مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم عقود الاحتراف الرياضي

د. بن عزوز ربيعة
أستاذة محاضرة ب
تخصص قانون خاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

وبسبب كل من تعقد الظاهرة الرياضية وتشعبها وتعدد المصادر التي تحكمها وخصوصية عقد الاحتراف، لا تكفي القواعد العامة في القانون المدني وقانون العمل لمواجهة ظاهرة الاحتراف الرياضي وتنظيم عقود الاحتراف الرياضي، وذلك وفقًا لما تم إبرازه من عديد مظاهر الخصوصية في هذا العقد، والتي تقتضي إفراد نظام قانوني خاص بهذا النوع من العقود .

كذلك فإن التزامات اللاعب التي تصل في مداها إلى حد التقييد الشديد للاعب المحترف والمساس بحياته الخاصة تبقى التزامات مشروعه على خلاف الأصل المقرر لعدم مشروعيتها استنادًا إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي والتي تبرر فرض مثل هذه الالتزامات التي تعتبر من مستلزمات عقد الاحتراف ويبقى هذا العقد عقداً ذو طبيعةٍ خاصَّةٍ يجمع بين طياته أحكاماً متعدِّدة, منها ما هو راجع إلى إرادة المتعاقدين ومنها ما هو تنظيميٌّ لائحيٌّ صادر عن النادي الرياضي أو الاتحاد الرياضي, وربما هذه الطبيعة الخاصَّة من شأنها أن تلقي بعبءٍ إضافيٍّ على عاتق القضاء حينما ينظر في أيِّ نزاعٍ يثار بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره, حيث يتعيَّن على القاضي أن يضع نصب عينيه الطبيعة الخاصَّة بهذا العقد.

Sommaire

Du fait de la complexité et de la complexité du phénomène sportif et de la multiplicité des sources qui le régissent et de la spécificité du contrat de professionnalisme, les règles générales du Code civil et du droit du travail ne suffisent pas pour traiter le professionnalisme sportif et l'organisation des contrats sportifs Comme cela a été démontré par les nombreux aspects de la vie privée dans ce contrat, qui nécessitent la mise en place d'un système juridique pour ce type de contrats.

Aussi, les obligations du joueur qui atteignent la limite sévère du joueur professionnel et préjudiciables à sa vie privée restent les obligations de son projet contrairement à l'original en raison de son illégalité basée sur la nature de l'activité sportive qui justifie l'imposition de telles obligations.

Ce contrat reste un contrat de nature particulière, qui comprend plusieurs dispositions, y compris ce qui est référé à la volonté des contractants, y compris ce qu'est un organisme de réglementation délivré par le Sports Club ou l'Union Sportive , Peut-être que cette nature particulière imposerait un fardeau supplémentaire à la magistrature en cas de différend sur la mise en œuvre ou l'interprétation du contrat, lorsque le juge devait garder à l'esprit la nature du contrat.

مقدمة:

بالرغم من الأهمية التي توليها الدولة للرياضة لم ينظم المشرع الجزائري الاحتراف الرياضي بصفةٍ عامةٍ والاحتراف في مجال كرة القدم بصفةٍ خاصةٍ, ويثير هذا الفراغ التشريعي العديد من المشاكل القانونية تتمثل في عدم تحديد المقصود باللاعب المحترف وهو المعني أساساً بهذه الأحكام, وكذلك تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم نظراً لما يترتب على هذه الطبيعة القانونية من آثار بالنسبة لطرفي العقد، وتحتاج هذه المشاكل لدراستها وتحليلها قانونياً.

وتعدُّ هذه الدراسة محاولةً لإلقاء الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم ومعرفة مدى كفاية أو عدم كفاية القواعد الموجودة في القانون المدني, وبالتحديد عقد العمل والمقاولة لتنظيم مثل هذه العقود, فهل تكفي في ظلّ غياب تنظيمٍ خاصٍّ هذه القواعد لتنظيم عقد احتراف لعبة كرة القدم؟

ولذلك رأينا تقسيم هذا البحث إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: ماهيَّة عقد الاحتراف الرياضي

المطلب الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه

المطلب الثاني: الاحتراف الرياضي في الجزائر

المبحث الثاني: إسقاط القواعد الخاصة بعقد الاحتراف في ضوء المبادئ العامة للعقود

المطلب الأول: مدى كفاية القواعد العامة لعقد العمل لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي

المطب الثاني: مدى كفاية القواعد العامة لعقد المقاولة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي

خاتمة

المبحث الأول: ماهيَّة عقد الاحتراف الرياضي

إنَّ المقصود بعقود احتراف لاعبي كرة القدم يُعنى باللاعب المحترف فقط, فليس كلُّ من يمارس لعبة كرة القدم تطبَّق عليه أحكام وقواعد الاحتراف كما هو الحال للاعب الهاوي, لذلك يتعيَّن علينا معرفة من هو اللاعب الهاوي ومن هو اللاعب المحترف في مجال كرة القدم؟ وما هو المقصود بعقد الاحتراف الرياضي؟ وماهي خصائصه وطبيعته القانونية؟

المطلب الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه

يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنَّ التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي يكمن أساساً في أنَّ الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية _أي النوادي_ بعقد عمل, بينما لا يرتبط اللاعب الهاوي مع النادي بهذا العقد,[1] وبالتالي يفهم منه أنَّ معيار التفرقة لدى هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب, فإذا كان العقدُ عقدَ عملٍ فاللاعب محترف, وإذا لم يكن عقدَ عملٍ فاللاعب هاوٍ، ويذهب جانبٌ آخر من الفقه الفرنسي إلى أنَّ التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي تتمثَّل في الحصول على العائد المادي، فاللاعب المحترف يمارس الرياضة من أجل الحصول على المال بينما اللاعب الهاوي يمارس الرياضة من أجل تقوية جسمه بدنياً وصحياً, أي أنَّ اللاعب المحترف يمارس الرياضة لكسب المال، بينما اللاعب الهاوي ينفق المال من أجل أن يمارس الرياضة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ حصول اللاعب على المقابل المادي من عدمه نظير ممارسته لرياضة كرة القدم هي التي تبنَّاها الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، كما تبنَّت بعض التشريعات العربية هذه التفرقة في معرض تعريفها للاعب المحترف مثل المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 2005م في شأن تنظيم الاحتراف الرياضي بأنَّه:

"اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقدٍ محدَّدِ المدَّةِ بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتّبة على مشاركته في اللعب كنفقات السَّفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك".

أمَّا المشرع القطري فقد فرَّق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي من خلال التعريف التالي:

"اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد احترافٍ نافذٍ مع ناديه ومسجَّلٍ للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر, أمَّا اللاعب الهاوي هو اللاعب غير المحترف والمسجل للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر".[3]

وقد عرّف المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 04/ 10[4] الرياضي بصفة عامة على أنّه :" يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجاز قانونا ضمن نادٍ رياضي". وكما أنه وبالرجوع للمواد المتضمنة في الفصل الرابع من القانون 10/04 يتضح بأنه إضافة للتعريف العام للرياضي فإن هذا الأخير المحترف والذي ينتمي لرياضة النخبة والمستوى العالي تتوفر فيه شروط أخرى وهي التفرغ كليا للرياضة التي يمارسها واتخاذها كمهنة وهو ما ينتج عنه قيام علاقة تعاقدية مع النادي الرياضي.[5]

ويعرَّف عقد احتراف لاعب كرة القدم:

"عقدٌ يتعهَّد بمقتضاه اللاعب بأن يقدِّم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنيَّة وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات لقاء أجر معين".[6]

أولاً: خصائص الاحتراف الرياضي

حتى يتحقَّق الاحتراف الرياضي يجب توافر الشروط التالية:

1. الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم: أي يتَّخذ لاعب كرة القدم من هذه اللعبة مهنةً يباشرها بصفة منتظمةٍ ومستمرةٍ, وبالتالي لا يكون لديه وقت لممارسة أي نشاطٍ مهنيٍّ آخر, وهو ما نصَّت عليه لوائح الاحتراف مثل لائحة الاحتراف السعودية ولائحة الاحتراف الفرنسية.[7]
2. يجب أن تكون كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب المحترف: حيث يجب أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته لكرة القدم هو مصدر رزقه الرئيسي, ويعتمد عليه لاعب كرة القدم وبصفةٍ أساسيةٍ في معيشته, وهنا لا يتقاضى اللاعب راتباً شهرياً بل يحصل كذلك على بدل مسكن سنوياً وبدل مواصلات زيادة إلى التأمين الشامل ضد الإصابة داخل الملاعب, وفي حالة العجز والوفاة وأيضاً التأمين الصِّحي الذي يشمل العلاج العادي للَّاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب, كما يحصل على نسبةٍ معيَّنةٍ من مقابل الانتقال في حال انتقاله من ناديه إلى نادٍ آخر.
3. يجب أن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي: وبالتالي لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الاتحاد الرياضي, وبالتالي فإنَّ وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميِّز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، ونتيجة لذلك يقدم لاعب كرة القدم المحترف كل إمكانياته تنفيذاً لما اتُّفق عليه في العقد على عكس اللاعب الهاوي الذي يقدم إمكانياته البدنية لإشباع رغباته هو ولتنمية قدراته الذاتية.

ثانياً: خصائص عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم

يتميَّز عقد الاحتراف الرياضي بمجموعة من الخصائص هي:

1. هو عقد رضائيٌّ كقاعدةٍ عامَّةٍ, أمَّا الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي فإنَّها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده.[8]
2. يعتبر هذا العقد عقداً ملزماً للجانبين, حيث يلتزم النادي بدفع الأجر ويلتزم اللاعب بأداء اللعبة واتباع توجيهات النادي.
3. يعتبر هذا العقد من عقود المعاوضة, حيث يأخذ كلُّ طرفٍ مقابل ما أعطى ويعطي مقابل ما أخذ.
4. يعتبر هذا العقد عقداً مستمرَّ التنفيذ لأنَّ المدَّة فيه عنصرٌ جوهريٌّ.

5. معظم عقود الاحتراف في مجال كرة القدم التي يبرمها اللاعبون مع النوادي تعدُّ من قبيل عقود الإذعان.

6. يعتبر هذا العقد من العقود غير المسمَّاة في الجزائر لأنه لم ينظَّم بنصوصٍ قانونيةٍ خاصَّةٍ.

المطلب الثاني: الاحتراف الرياضي في الجزائر

مرَّت كرة القدم الجزائرية الممتدَّة عبر التاريخ بعدَّة مراحلٍ تطوُّرية، وقد فتحت الجزائر مجال الاحتراف سنة 1995م بموجب الأمر رقم 09/95 ويتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها,[9] ثم أكدت هذا التوجه بموجب القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية حيث تم التطرق إلى أنه يمكن أن تتخذ الأندية المحترفة إحدى الشركات التجارية، ولذلك تعتبر سنة 2010م بمثابة الحدث التاريخي الذي سيؤرِّخ لكرة القدم الجزائرية, وهذا للإرادة الفعلية للدولة ووزارة الشباب والرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم في تطبيق الاحتراف الرياضي ابتداءً من موسم 2010 – 2011 ضمن مشروع احترافٍ رياضيٍّ في كرة القدم متمثِّلٍ في مجموعةٍ من القوانين واللوائح المنظمة لهذا المشروع والمعتمد من طرف الفيفا بدأ منذ توقيع وزير الشباب والرياضة على القرار الخاص بالاحتراف الأندية ودخولها عالم الاحتراف في 2010/07/05.[10]

فسياسة الاحتراف المعتمدة من الجزائر تقوم على التدخل المباشر وبقدرٍ كبيرٍ للدولة ممثلةً من طرف أجهزتها, وهو نتيجةٌ طبيعيةٌ لكون قرار الاحتراف جاء من جانبٍ واحدٍ هو السُّلطة العمومية, ولم تكن النوادي الرياضية المنفِّذة المباشرة لهذه السياسة شريكاً في وضعها, ومن هنا تظهر عوائق تحقيق هذه السياسة فعلاً, لأنَّ المشرِّع لم يأخذ بعين الاعتبار كلَّ جوانب الاحتراف خاصة الواقعية منها والمتعلقة بحالة النوادي ومدى قدرتها على الاستجابة مادياً وبشرياً لنظام الاحتراف.

وبالتالي فإنَّ نجاح الاحتراف في الجزائر يعتمد بالدرجة الأولى على إشراك الأطراف المعنيَّة في رسم خطة تجسيده ثم تنفيذها, ولهذا فإنَّ للنوادي والجمعيات الرياضية دورٌ مهمٌ من خلال آرائهم واقتراحاتهم في تحسين وضبط القوانين لكي تتماشى مع متطلبات الاحتراف والتطوُّر الحاصل في الرياضة.

المبحث الثاني: إسقاط القواعد الخاصة بعقد الاحتراف في ضوء المبادئ العامة للعقود

المطلب الأول: مدى كفاية القواعد العامة لعقد العمل لتنظيم عقد احتراف كرة القدم

لقد عرَّف المشرِّع الجزائري العامل وصاحب العمل ضمن المادة 02 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[11], التي تنصُّ على ما يلي:

"**يعتبر عمالاً أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدُّون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتَّب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي أو خاص يدعى المستخدم**".

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج بوضوح العناصر الأساسية المكونة لعقد العمل، وهي:

- العمل وهو محلُّ التزام أحد المتعاقدين.
- الأجر وهو محلُّ التزام المتعاقد الآخر.
- رابطة التبعية المتمثلة في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل[12].

ولذلك هناك يطرح التساؤل التالي: هل تتوافر هذه العناصر الثلاثة في عقد احتراف لاعب كرة القدم أم لا؟

استقرَّ الفقه والقضاء الفرنسي على اعتبار عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم على أنَّه عقد عمل,[13] وهو عقد عملٍ محدَّد المدَّة أي يُبرم لمدَّةٍ معيَّنةٍ لموسمٍ رياضيٍّ واحدٍ أو أكثر, ويملك اللاعب أن يتحرَّر من عقده حتى قبل انتهاء الموسم الرياضي المتفق عليه مع النادي عن طريق الفسخ، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنَّ فسخ العقد سواء كان من قبل اللاعب أو النادي يخضع لرقابة القضاء, فإذا كان الفسخ راجعاً إلى النادي (رب العمل) فإنَّ عليه أن يدفع كلَّ الرواتب المستحقة للاعب حتى نهاية مدَّة العقد، إلا إذا ثبُت أنَّ فسخ العقد كان راجعاً إلى خطأ ارتكبه اللاعب.

وحتى التبعية فإنَّها تتحقَّق في عقد احتراف لاعب كرة القدم في علاقته بالنادي الرياضي, ولكن خلافاً لعقود العمل تتميز هذه العلاقة بشيء من الخصوصية, حيث لا يخضع اللاعب لأوامر وتعليمات صاحب العمل _أي النادي فقط_ بل أيضاً للوائح وتعليمات الاتحادات الرياضية لكرة القدم، وهذا إن دلَّ على شيء إنما يدلُّ على أنَّ التبعية تكون أوسعَ نطاقاً في هذا العقد مقارنةً بعقد العمل، كما أنَّ هناك اختلافاً كليَّاً بين أسلوب ممارسة اللاعب للنشاط الرياضي والأسلوب الذي يؤدِّي به العامل عمله لدى صاحب العمل من خلال أحكام هذا العقد, وهنا نلاحظ ما يلي:

يلتزم اللاعب ببعض التزامات العامل في عقد العمل, مثل:

- وضع كلِّ طاقاته وقدراته الرياضية وبذل أقصى جهده دون قيدٍ لصالح النادي الرياضي.
- المشاركة في كافة مباريات النادي والتدريب سواء كان التدريب عاماً أو معداً بصورةٍ خاصةٍ وفي كافة المؤتمرات والترتيبات الأخرى المعدَّة بهدف التحضير للمباريات والمنافسات, وسيسري ذلك حتى وإن لم يشارك كلاعب أساسي أو احتياطي وهو ما يلتزم به العامل حيث يلزم بتنفيذ العمل وبأوامر صاحب العمل.

كذلك وطبقاً للقواعد العامة فإنَّ عقد لاعب كرة القدم المحترف مع النادي يكون قابلاً للفسخ حتى قبل انتهاء مدته إذا لم يقم النادي أو اللاعب بتنفيذ التزاماته, وفسخ العقد يخضع في هذه الحالة لرقابة القضاء, فإذا كان الفسخ راجعاً لربِّ العمل _وهو هنا النادي_ فإنَّ عليه أن يدفع كلَّ الرَّواتب التي كان يستحقها اللاعب حتى نهاية مدة العقد, وقد لا يلتزم النادي بدفع أي شيء إذا ثبُت أن فسخ العقد كان راجعاً إلى خطأ ارتكبه اللاعب.

لكن وبالرجوع إلى عقود احتراف كرة القدم نلاحظ أنَّ اللاعب يلتزم بمجموعة من الالتزامات الأخرى التي لا نجدها في القواعد العامة, وهي على النحو التالي:

- إبلاغ النادي عن أيّ عجزٍ أو مرضٍ يتعرَّض له اللاعب فوراً، وهذا نظراً لكون المجهودِ البدنيّ الذي يقدِّمه اللاعب أثناء المباريات يعتبر النشاط الرئيسي للَّاعب وبما أنَّ هذا الجهد البدني يرتبط بالحالة الصحية والبدنية للَّاعب فإنَّ أي عجزٍ أو مرضٍ يصيب اللاعب من شأنه التأثير على مجهوده.
- تنازل اللاعب عن حقّ الاستغلال المالي لصورته واسمه والصفات المميزة لشخصيته.

وبالتالي الادعاء بإمكانية تنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه وفقاً لآليات قانون العمل قد يكون من شأنه تجاهل أو إهمال لصفة أطراف العقد ولخصوصية النشاط الرياضي.

المطلب الثاني: مدى كفاية القواعد العامة لعقد المقاولة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم

لقد عرَّف المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون المدني[14] عقد المقاولة بأنَّه:

"المقاولة عقد يتعهَّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهَّد به المتعاقد الآخر".

لقد ذهب القضاء الفرنسي ولفترة طويلة من الزمن إلى اعتبار العقد المبرم بين الرياضي والنادي أياً كان نوع الرياضة الممارسة على أنه عقد مقاولة وكان القضاء يؤسس تكييفه للعقد الرياضي على أنَّه عقد مقاولة، معتمداً في ذلك على الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته لنشاطه الرياضي فاللاعب لا يخضع لأيّ توجيهٍ أو إشرافٍ من جانب المتعاقد, ومن ثم لا وجود لعلاقة التبعية التي تعدُّ من أهم عناصر عقد العمل.

كما استند الفقه الفرنسي عند تكييفه لعقد احتراف كرة القدم على أنَّه عقد مقاولة على أساس ما اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي التي عدَّدت صور المقاولة الثلاثة:

1. إجارة العمال أي إجارة الأشخاص الذين يتعهَّدون بخدمة شخصٍ ما.
2. إجارة الناقلين سواء في البحر أو في البر الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.
3. إجارة مقاولي الأعمال.

وبالتالي كانت تصنَّف عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخصٍ ما, فاللاعب يبرم عقداً مع أحد الأندية يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات ومن ثمَّ يُعدُّ في منزلة المقاول بالنسبة إلى ربِّ العمل.

لكن ورغم ذلك لا يمكن التَّسليم بأنَّ العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد مقاولة, حيث يثار اللبس بين العقدين لأنَّ موضوع عقد المقاولة هو أداء عملٍ مقابل أجرٍ, إلا أنَّ التزام اللاعب

الرياضي هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة, فالرياضي إنَّما يتعهَّد بالتمرين والمشاركة في المنافسات دون أن يلتزم بفوز الفريق أو المنتخب, في حين يلتزم المقاول في غالبية عقود المقاولة بتحقيق نتيجة وهو الأمر الذي يستلزم بذل عناية.

ومن ناحية أخرى ليس كلُّ الرياضيات يمارس فيها اللاعب نشاطه الرياضي مستقلاً, ففي لعبة كرة القدم خاصة يقوم النادي الرياضي بكلِّ عمليات التنظيم والإدارة أي الإشراف على اللاعب من الناحية الإدارية والتنظيمية, في حين يشرف المدرب على إدارة جهود اللاعب المحترف أثناء التدريبات والتحضيرات, وبالتالي يكون إشرافه مهنياً مع بقاء الرياضي مستقلاً من الناحية الفنية أثناء المنافسة الرياضية, أمَّا في عقد المقاولة فالمقاول مستقلٌّ عن ربِّ العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه.

ومن جهة ثانية فإن محلَّ عقد المقاولة أعمال مادية تختلف تماماً عن مهنة الرياضي المحترف التي هي عمل بدنيٌّ وفكريٌّ بالدرجة الأولى.

ومن ناحية ثالثة يختار المقاول بنفسه الوسائل التي يراها مناسبة لأداء العمل المتفق عليه بينما يلتزم لاعب كرة القدم المحترف دائماً في أدائه الرياضي بالخطة التي يضعها مدرب الفريق وكذلك بمواعيد التدريب والأماكن التي يقرِّرها الجهاز التنفيذي.

وأخيراً فإنَّ من الأمور التي لا تجعلنا نسلِّم بأنَّ عقد احتراف كرة القدم هو عقد مقاولةٍ هو أن المقاول يستطيع إبرام عقد مقاولة من الباطن طبقاً للمادة 564 من القانون المدني الجزائري, فيلجأ إلى أشخاص آخرين للقيام بالعمل المعهود إليه, على خلاف عقد احتراف كرة القدم الذي يقوم على الاعتبار الشخصي, حيث أنَّ المؤهِّلات والإمكانيات الشخصية للَّاعب المحترف هي محلُّ اعتبارٍ في التعاقد معه, لذلك فهو ينتهي بزوال الاعتبار الشخصي كالوفاة وغيرها.

خاتمة

نرى من خلال ما سبق أنَّ هذا العقد يبقى عقداً ذو طبيعةٍ خاصَّةٍ يجمع بين طياته أحكاماً متعدِّدة, منها ما هو راجع إلى إرادة المتعاقدين ومنها ما هو تنظيميٌّ لائحيٌّ صادر عن النادي الرياضي أو الاتحاد الرياضي, وربما هذه الطبيعة الخاصَّة من شأنها أن تلقي بعبءٍ إضافيٍّ على عاتق القضاء حينما ينظر في أيِّ نزاعٍ يثار بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره, حيث يتعيَّن على القاضي أن يضع نصب عينيه الطبيعة الخاصَّة بهذا العقد.

وتنبع هذه الطبيعة الخاصَّة من طبيعة الأداء الذي يلتزم به اللاعب بمقتضى عقد الاحتراف, فاللاعب يلتزم بما يلتزم به العمال طبقاً لأحكام قانون العمل, غير أنَّه في ذات الوقت يلتزم بطائفة من الالتزامات مغايرة لتلك التي يلتزم بها العمال بصفةٍ خاصةٍ.

كما يحكم عقد احتراف لعبة كرة القدم فضلاً عن نصوص قانون العمل مجموعة من الأحكام واللوائح التي تنظِّم النشاط الرياضي وتتَّصل اتصالاً وثيقاً بنشاط اللاعب المحترف, وهي لوائح النادي الرياضي ولوائح الاتحاد الوطني الجزائري لكرة القدم ولوائح الاتحاد الإفريقي لكرة القدم وأخيراً لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ولم يضع المشرع الجزائري تنظيماً قانونياً لنظام الاحتراف الرياضي عامةً والاحتراف في مجال كرة القدم خاصة, مما يشكل فراغاً تشريعياً يتعيَّن على المشرّع تداركه, وربما يكون هذا هو السَّبب الذي يجعل من احتراف كرة القدم في الجزائر لا يزال غامضاً مما يجعل اللاعب المحترف لا يتمتع بحماية قانونية ولا بحماية اجتماعية بل يتخبط دائماً في مجموعة من المشاكل والمسائل التي تثيرها خصوصية النشاط الرياضي الاحترافي والتي لا تجد ما يتصدَّى لها من أجوبةٍ وحلولٍ في القواعد القانونية العامة كالتي ينصُّ عليها القانون المدني أو قانون علاقات العمل.

قائمة المراجع:

1. A. BLONDIN, Introduction in le spectacle sportif, PUF, 1981 .
2. أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو: نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 67 ، 2010، ص 63 وما بعدها
3. الأمر رقم 04 / 10 المؤرخ في 14/ 08 / 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية العدد 52
4. الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 90 / 11 المؤرخ في 21 / 04 / 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 / 04 / 1990، العدد 17، ص 562
6. الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه منظومة التربية البدنية والرياضة وتنظيمها وتطويرها.
7. بلوني عبد الحليم: تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، مذكرة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية التربية البدنية والرياضية، تخصُّص الإعلام الرياضي التربوي، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010 – 2011.
8. تومي صونيا مباركة: عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، معهد التربية البدنية الرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 – 2007.

9. د. حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والاقتصادية، وزارة العدل، دولة قطر، بدون تاريخ نشر.
10. لحسن تريش: العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013 – 2014.
11. محمد سليمان الأحمد: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001.

الهوامش:

[1]- د. حسن حسين البراوي: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والاقتصادية، وزارة العدل، دولة قطر، بدون تاريخ نشر، ص7.

[2]- A. BLONDIN, Introduction in le spectacle sportif, PUF, 1981, p22.

[3]- د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص 10.

[4]- القانون رقم 04 / 10 المؤرخ في 14/ 08 / 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية العدد 52

[5]- براهيمي طارق : دور القانون 04 / 10 في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 279

[6]- تومي صونيا مباركة: عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، معهد التربية البدنية الرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 – 2007، ص 118.

[7]- لحسن تريش: العراقيل القانونية والمادية التي تواجه نجاح منظومة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص10.

[8]- محمد سليمان الأحمد: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001، ص18.

[9]- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه منظومة التربية البدنية والرياضة وتنظيمها وتطويرها.

[10]- بلوني عبد الحليم: تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة 2010، مذكرة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية التربية البدنية والرياضية، تخصُّص الإعلام الرياضي التربوي، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص55.

[11]- القانون 90 / 11 المؤرخ في 21 / 04 / 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 / 04 / 1990، العدد 17، ص 562

[12]- أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو: نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 67 ، 2010، ص 63 وما بعدها

[13]- د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص 14.

[14]- الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.